

سنن أبي داود

1026 - حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار .

فليصل أربعاً أو ثلاثاً صلى كم يدري فلا صلاته في أحكم شك إذا " قال A أ رسول أن Y
ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين
وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان " . K صحيح